الفهرست

العدد ١٦٨ — السنة الخامسة

الشرق العربي

— الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن —

عمان : يوم السبت ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥هـ وفي ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم»

دقق في بنود لائحة قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم فتقرر بعد المذاكرة المصادقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

« قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم »

نصوص عامة

المادة ١ · على كل مؤسسة معدة لبيع العقاقير والسموم ان تكون حائزة على تصريح رسمي وفقا لقانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة المنشور في الجريدة الرسمية عدد (١٢٤) تاريخ ١ اذار ١٩٢٦

٢ — ان كلمة (عقاقير) في نص هذا القانون تشمل كل محصول كيماوي ومستحضر صيدلي وجميع العلاجات المسجلة والسرية والخصوصية واللقاح والمصل وغير ذلك من المواد المستعملة في الطب · اما لفظة « سم » فتشمل جميع المواد المدرجة في ملحق هذا القانون سواء كانت في عناصرها البسيطة او ممزوجة او مركبة مع مواد اخرى

٣ — لدائرة الصحة في اي وقت كان حق تفتيش كل مؤسسة وحانوت ومحل يتعاطى تركيب او تجارة العقاقير والسموم او مشتبه فيه بانه يتعاطاها وان تأخذ بدون ثمن عينات من هذه العقاقير والسموم بكمية تكون كافية لاجل تحليلها وان تمنع بيع اي مادة تعدها مضرة للصحة او خدارة بوجه من الوجوه او تصادرها الى ان تجري التحقيقات الرسمية وتصدر القرارات بشأنها

٤ — يجب ان تكون جميع العقاقير المعروضة للبيع من نوع جيد غير مغشوشة وفي حالة سليمة كما ان العقاقير والمستحضرات المعدة للاستعمال الطبي يجب ان تكون بمقتضى القواعد الموضوعة في احدث دستور من دساتير تركيب الادوية ·

٥ — لايجوز لاحد (سوى الصيادلة المرخصين) ان يتعاطى بيع العقاقير بالمفرق او يقوم بتحضيرها للاستعمالات الطبية خلا ما استثني في المادتين ١٥ و ٣١

(احكام ممارسة الصيدلة)

(١) الصيادلة

٦ — لايجوز لاحد ان يتعاطى مهنة الصيدلة في شرقي الاردن ما لم يكن حائزاً على شهادة الصيدلة من مدرسة معترف بها من قبل الحكومة وحاملا رخصة من هذه الحكومة لتعاطي

هذه المهنة .

٧ — (١) يجب على كل طالب رخصة ان يبرز بينة كافية تثبت هويته وحسن اخلاقه ولياقته لممارسة الصيدلة وبانه حائز على شهادة الصيدلة من مدرسة معترف بها من هذه الحكومة وعليه ان يقدم امتحانا علاوة على الامتحان الذي كان دخله سابقا لاخذ شهادته فيما اذا رأت الحكومة ضرورة لذلك .

(٢) يدفع عن الرخصة رسم قدره جنيه واحد ونصف

(٢) الصيدليات

٨ — على كل صيدلية ان تستحصل على تصريح بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

٩ — يجب ان تكون كل صيدلية في عهدة صيدلي مرخص ولا يجوز تحضير العقاقير او بيع السموم في مدة غيابه عن الصيدلية

١٠ — يجب ان يكون صاحب الصيدلية قانونيا

١١ — يجوز لصيدلي قانوني مرخص بموجب هذا القانون ومقيم في شرقي الاردن ان يكون صاحب اكثر من صيدلية واحدة بشرط ان يتولى كل واحدة من هذه الصيدليات صيدلي قانوني مرخص بموجب هذا القانون ايضا .

١٢ — لا يجوز لصيدلي مستخدم في مستشفى او مستوصف او معهد آخر عمومي ان يكون صاحب صيدلية اخرى او يقوم بادارة صيدلية غيرها الا في احوال استثنائية تصادق عليها مديرية الصحة .

١٣ — يجب وضع لوحة في مكان ظاهر خارج كل صيدلية يكتب عليها باللغة العربية والانكليزية اسم الصيدلي المرخص واسم صاحب الصيدلية واسم الصيدلية ويجب ان يبين على هذه اللوحة او على لوحة اخرى الساعات التي تفتح فيها الصيدلية لصرف الادوية اي الساعات التي يكون فيها الصيدلي المرخص موجودا في الصيدلية

١٤ — يجوز لكل صيدلي مرخص ان يستخدم لمساعدته في الصيدلية مساعدا او اكثر غير قانونيين بشرط ان توافق دائرة الصحة على ذلك وان يشتغل المساعد تحت نظارة الصيدلي الشخصية وان لا يركب العقاقير الا في حضور الصيدلي فقط

وتحفظ مصلحة الصحة سجلا باسماء هؤلاء المساعدين مبينا فيه اسم الصيدلية التي يشتغل فيها كل منهم وعلى صاحب كل صيدلية عند خروج اي مساعد من خدمته ان يبلغ مصلحة الصحة ولا يسمح لاي مساعد غير قانوني ان يركب ادوية تحتوي على اي السموم المبينة في الملحق الاول من هذا القانون

ولا يجوز استخدام احد كمساعد اذا كان عمره دون السادسة عشرة او اذا كان لا يستطيع القراءة والكتابة باللغة العربية واللغة الاكثر استعمالا في الصيدلية

١٥ — في ظروف استثنائية يجوز للطبيب بموجب تصريح خطي من مديرية الصحة ان يصرف عقاقير وادوية في محل عيادته لمرضاه الخصوصيين كما انه يجوز للاطباء البيطريين بظروف كهذه بموجب تصريح خطي من مديرية الصحة ان يصرفوا في محال عيادتهم عقاقير وادوية الحيوانات التي يعالجونها

١٦ — كل اتفاق او تواطؤ بين الصيدلي والطبيب بقصد الكسب من المريض وكتابة الوصفات بطريقة مكتومة باتفاق خاص بين الطبيب والصيدلي يعد عملا مخالفا للقانون

١٧ — لا يجوز التطبيب في الصيدلية المرخصة ولا المداواة ولا وصف علاج لاحد

١٨ — يجب ان تكون كل صيدلية مجهزة تجهيزا تاما بكافة العقاقير والادوية الضرورية وان تحتوي على موازين وعيارات صحيحة على الاصول العشرية مع موازين وعيارات اصول اخرى معترف بها لدى الحكومة ومتعامل بها في الصيدلية

١٩ — يجب ان تكون جميع العقاقير المستعملة والمحفوظة في الصيدليات طبق الشروط المدرجة في المادة ٤ من هذا القانون وان تكون منسقة ومعنونة باصول وان تحفظ بحيث لا يتطرق الفساد اليها

٢٠ — لا يجوز للصيدليات ان تصرف (الوصفات الطبية) الا اذا كانت موقعة من قبل طبيب او طبيب بيطري او طبيب اسنان مرخصين بموجب هذا القانون

٢١ — لا يجوز للصيدلي ان يغير اي مادة ما من الوصفة الطبية وان يعدل الجرعات فيما اذا لاحظ الصيدلي خطأ في وصفة ما او اشتبه في شيء فيها فعليه ان يراجع موقع تلك الوصفة ولا يصرفها الا بعد ان يأخذ منه جوابا كتابيا بذلك

٢٢ — على كل صيدلية ان تحفظ سجلا للوصفات بموجب النموذج الخاص المبين في الملحق عدد ٤ ويجب ان تكون صفحاته مرقمة ومختومة من قبل دائرة الصحة وعند صرف الوصفة يجب ان تختم بختم الصيدلية ويكتب عليها الرقم المتسلسل ثم تقيد بالتفصيل في السجل المذكور

٢٣ — يجب ان تسلم العقاقير والادوية التي تصرف في الصيدلية في زجاجات او رزم مختومة ومعنونة باسم الصيدليه ويكتب عليها رقم الوصفة المتسلسل واسم المريض وكيفية الاستعمال كما قيدت في السجل وعلاوة على ذلك يجب ان يلصق على العلاجات التي للاستعمال الخارجي رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها باللغة العربية والانكليزية (للاستعمال الخارجي) واما اذا كانت هذه العلاجات التي للاستعمال الخارجي محتوية على سم مدرج في الملحق فيجب ان تعطى في زجاجات خصوصية يسهل تمييزها حالا عن غيرها من الزجاجات العادية

٢٤ — (أ) لا يجوز اعطاء السموم بكميات اكبر من الجرعات الطبية الا للاطباء والبيطريين واطباء الاسنان والصيادلة المرخصين لسد احتياجاتهم الطبية وللاشخاص المصحوبين بشهادة من الطبيب او الطبيب البيطري مبين فيها ان السم مطلوب لغاية طبية او بيطرية . او ان كان مصحوبا بتفويض خطي من طبيب الصحة

(ب) يباع الزرنيخ ومركباته لغير الاستعمال الطبي بموجب الشروط المدرجة في المادة ٣٨

(ج) اما بقية السموم فلا تباع الا في جرعاتها الطبية بموجب وصفة من طبيب او بيطر مرخص

(د) يجب ان يحفظ في الصيدلية سجل خاص للسموم بموجب المادة ٣٥ فيسجل فيه بيع السموم خلاف ما يصرف بالوصفات

٢٥ — تسهيلا لاستعمال المواد السامة في الصيدليات يجب ان تقسم الى قسمين :

القسم الاول (السموم)

والقسم الثاني (السموم الخفيفة) كما مبين في الملحق عدد ٢

فالقسم الاول اي (السموم) يشتمل على كل السموم القتالة بجرعات صغيرة والقسم الثاني اي (السموم الخفيفة) يشتمل على السموم الاقل تأثيرا وبعض العقاقير والمواد التي لم تدرج كسموم في الملحق ١ ولكنها تستلزم العناية والدقة في استعمالها وتركيبها

٢٦ — (١) يجب ان تحفظ السموم في خزانة خصوصية يكتب على زجاجها كلمة «سموم» وتكون مقفلة ويحفظ مفتاحها مع الصيدلي المرخص

(ب) يجب ان تكون زجاجات واوعيه القسم الاول اي السموم مختلفة في شكلها عن زجاجات واوعية بقية العقاقير

ليسهل تمييزها حالا

(ج) و يجب ان يلصق على كل من هذه الاوعية رقعة برتقالية اللون يكتب عليها اسم السم بالحبر الاسود واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق على الزجاجات والاوعية المذكورة « رقعة السم » علاوة على الرقعة الاصلية المبين فيها اسم الدواء

٢٧ — يجب حفظ المواد المدرجة في القسم الثاني اي (السموم الخفيفة) على حدة منفصلة عن « السموم » وعن العقاقير غير السامة ايضا وان يكتب على زجاج خزانتها « سموم خفيفة » وتلصق على اوعيتها رقع خضراء مكتوب عليها اسم المادة بالحبر الاسود واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها « رقعة السم » علاوة على الرقعة الاصلية المذكور فيها اسم الدواء

٢٨ -- يجب ان تلصق رقعة السم على كل زجاجة او رزمة يعطيها الصيدلي اذا كانت محتوية على اسم او دواء آخر بكميات سامة علاوة على الرقعة المطلوبة في المادة ٢٣

اما رقعة السم فيجب ان تكون حمراء اللون مرسوما عليها بالحبر الاسود شكل جمجمة ومكتوب عليها كلمة « سم » بالعربية والانجليزية ·

« احكام ممارسة الصيدلة في المستشفيات والمستوصفات »

٢٩ — (ا) ان ممارسة صرف العقاقير في المستشفيات والمستوصفات وما شابهها من الموءسسات الاخرى سواء كانت خصوصيه او عمومية تخص الحكومة او احدى الجمعيات الخيريه او الدينية يجب ان تنطبق على ما نص عليه هذا القانون من المادة الثانية حتى الثامنة والعشرين ·

(ب) اما في الموءسسات الصغيرة حيث لايكون شغل كاف يقتضي استخدام صيدلي خصوصي لتلك الموءسسة او في احوال اخرى استثنائية فمن الممكن بعد تقديم طلب لمدير الصحة الحصول على موافقة كتابية لاستخدام صيدلي لاوقات معينة كما هو مصرح في المادة الثانية عشرة او يصرح لطبيب المستشفى ان يقوم بوظيفة الصيدلي طبقا للمادة الخامسة عشرة · واذا اقتضت الحال فيجوز ايضا بموجب المادة الرابع عشرة ان يستخدم معاونا غير قانوني ·

٣٠ · لايجوز في اي مستشفى او مستوصف او عيادة او ماشبه ذلك من الموءسسات الاخرى سواء كانت خصوصية او خيرية او دينية ان تصرف الادوية والعقاقير الا بموجب وصفة موقعة من طبيب تلك المؤسسة ومعطاة لمرضى تلك الموءسسة ·

« احكام بيع العقاقير البسيطة عن يد اشخاص غير قانونيين »

٣١ -- (أ) يجوز لغير الصيادلة من امثال بائعي العقاقير بالمفرق وبائعي الروائح العطرية والبقالين والعطارين ان يبيعوا لاجل الاستعمال الطبي بعض العقاقير البسيطة غير السامة وبعض الجذور والاعشاب والعلاجات والمستحضرات الصيدلية المدرجة في الملحق ٣ وبعض المستحضرات والادوية المسجلة والموافق عليها من قبل مديرية الصحة · لكنه يحظر عليهم بصورة قطعية ان يبيعوا او يتعاطوا مادة من المواد المذكورة في الملحقين « ١ » و « ٢ »

(ب) يجب على كل من المذكورين آنفا ان يستحصل على تصريح وفقا للمادة (ا) وان يسجل اسمه في مصلحة الصحة ·

(ج) لايجوز لاحد منهم ان يتعاطى مهنة الطب او ان يصف دواء او ان يصرف وصفة او ان يركب عقاقير

« احكام بيع الادوية والعقاقير المسجلة »

٣٢ — (أ) ان بيع اي علاج مسجل سريا او خصوصيا سواء كان ذلك البيع في الصيدليات ام في محلات اخرى

يتوقف على موافقة مصلحة الصحة التي لها الحق في اي وقت كان ان تمنع بوجه الاطلاق بيع اي علاج كان من هذا النوع او تمنع بيعه من بعض المؤسسات الخصوصية او من قسم منها

(ب) يجب ان تباع جميع الادوية والمستحضرات المذكورة آنفا بزجاجاتها او مواعينها الاصلية وان تكون رقاعها واختامها الاصلية سالمة

احكام الاتجار بالسموم والمواد السامة

٣٣ -- يجب على كل من اراد الاتجار بالسموم ان يستحصل على رخصة خصوصية من مديرية الصحة ويجب ان يذكر في الرخصة اسم صاحبها واصناف السموم الخصوصية المباح له الاتجار بها والغاية المقصودة من تعاطيها · ولا تعطى هذه الرخص الا لذوي الاخلاق الحميدة والسيرة الحسنة الذين يظهرون كفائة في معرفتهم القراءة والكتابة وفي المامهم بمعرفة خواص السموم واضرارها ويجب على الصيادلة الذين يرغبون الاتجار بالسموم ان يستحصلوا على رخصة خصوصية ايضا

٣٤ — لاتسلم الجمارك المواد السامة الداخلة الى شرقي الاردن الا للاشخاص الحائزين على تصريح بموجب المادة ٣٣ او للصيادلة المرخصين او للاشخاص الذين بيدهم تفويض خطي من طبيب دائرة الصحة ·

٣٥— (ا) يجب على كل من اراد الاتجار بالسموم صيادلة كانوا او ممن يتعاطون تجارة السموم بالمفرق او بالجملة ان يحفظوا سجلات رسمية للسموم مبينا فيها كل المشتريات والمبيعات من السموم المذكورة « راجع الملحقين ٥ و ٦ » ويجب ان تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة من قبل دائرة الصحة

(ب) يجب ان يبين في سجل المشتريات اسم السم مع بيان نوعه وكميته وتاريخ شرائه واسم بائعه

(ج) اما سجل المبيعات فيجب ان يبين فيه اسم السم مع بيان نوعه والكمية المباعة منه وتاريخ بيعه والغرض المطلوب لاجله واسم مشتريه مع عنوانه ويجري هذا القيد عند تسليم السم كما انه يجب على المشتري ان يضع توقيعه في السجل تصديقا لذلك واذا تم البيع بناء على طلب كتابي فيحفظ الطلب الكتابي عوضا عن التوقيع

(د) لايجوز ان يمحى او يضاف او يبدل شيء من القيود بعد ادخالها في السجل ويجب ان تسجل المعاملات بالتتابع بحسب الرقم المتسلسل واذا وقعت غلطة كتابية فيجوز كتابة تصحيحها في جانب السجل ولكن لايسمح بتصحيح القيد الاصلي

(ه) عندما ينقل تاجر السموم بعض المواد السامة من محل مبيعه بالجملة الى محل مبيعه بالمفرق يجب ان يقيد هذه المعاملات في سجل كل محل كما لو جرى مبيعها بالفعل

(و) يجب ان تحفظ هذه السجلات وان تكون معدة لتفتيش مصلحة الصحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ·

٣٦ — يجب ان تحفظ السموم تحت القفل والمفتاح منفصلة عن غيرها من المواد غير السامة ويجب ان يلصق على المواعين والرزم المحتوية السموم رقع موضح عليها اسم المادة وكلمة « سم » بالعربية والانجليزية ·

٣٧ — لايجوز في محل مرخص للاتجار بالسموم حفظ مادة للاكل او للشرب او بيعها او عرضها للبيع ولا يستثنى الصيادلة المرخصون من نص هذه المادة الا فيما يتعلق في بيع الاطعمة المسجلة او الخصوصية فقط بشرط ان تكون برزمها الاصلية المختومة

٣٨ — يجب ان يباع الزرنيخ ومركباته ممزوجا مع ثلاثة في المئة من وزنه بالنيل او الفحم (الشحوار) الا في ظروف استثنائية بموجب تصريح من مديرية الصحة ولا يباع هذا السم مع مركباته لغير الاستعمالات الطبية الا للاشخاص الحائزين على التصريح المذكور في المادة ٣٢ او للاشخاص الذين بيدهم شهادة من الحاكم الاداري ويجب ان يذكر في هذه الشهادة كمية السم والغاية المطلوب لاجلها مع اسم المشتري وعنوانه ومهنته ولا تكون هذه الشهادة معتبرة الا لمدة سبعة ايام من تاريخ صدورها ؛ يجب ان تحفظ عند البائع في سجل مبيعات السموم

احكام الاتجار بالعقاقير والسموم بالجملة

٣٩ — (ا) لا يجوز لتجار العقاقير والسموم بالجملة ولاصحاب المعامل الكيماوية ان يبيعوا السموم الا للمرخصين فقط من الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين والاشخاص المرخصين المذكورين في المادة ٣٣.

(ب) ولا يجوز لهم ان يتعاطوا البيع بالمفرق الا اذا كانت دائرة البيع بالمفرق منفصلة تماما عن دائرة المبيع بالجملة ومرخصة على حدة

(ج) ويحظر عليهم مزج وتركيب او تحضير العقاقير او السموم لاستعمال طبي الا اذا كان صيدلي مرخص يديرشغلا كهذا ويشرف عليه وفقا للمادة ٥

احكام الاتجار بالسموم بالمفرق

٤٠ — (أ) لا يجوز للذين يتعاطون تجارة السموم بالمفرق لاجل الاستعمالات الصناعية والزراعية ان يبيعوا السموم المذكورة الا للاشخاص الذين يعهدون فيهم الصفات الحسنة وذلك بعد ان يقتنعوا ان السم مطلوب لغاية مشروعة (مثلا للتصوير الشمسي او للدهان) او للاشخاص الذين بيدهم تفويض خطي من الحاكم الاداري

(ب) غير انه يحظر عليهم بصورة قطعية ان يبيعوا السموم باوزان طبية او لاستعمال طبي .

العقوبات

٤١ — كل من يخالف هذا القانون يكون عرضة لدى محاكمته في محاكم الصلح لعقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية وهي : —

١ — غرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا

٢ — سجن لمدة لا تتجاوز الستة اشهر

٣ — مصادرة المواد الممنوعة .

٤ — استرجاع الرخصة من المخالف واقفال محله اقفالا دائما او موقتا .

٥ — استرجاع رخصة السموم استرجاعا دائميا او موقتا

٤٢ — لمديرية الصحة حق استرداد رخصة تعاطي الطب او الصيدلة ؛ اما استردادا دائميا او موقتا حسبما ترتأيه من كل طبيب او صيدلي حكم عليه في محكمة قانونية بمخالفته هذا القانون .

٤٣ — القوانين العثمانية المختصة بتعاطي الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لا يعمل بها في شرقي الاردن بعد وضع هذا القانون موضع التطبيق

٤٤ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢٢ ، ٦ ، ١٩٢٧ « عبدالله »

مدير الجزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الاثار	الدكتور ... العام

رضا توفيق

...

« ملحق ١ »

١ — حامض السياندريك

٢ — سيندرات البوتاس وغيرها

٣ — حامض الزرنيخ ومركباته

٤ — املاح الانتيمون ماعدا الكبريتور

٥ — املاح الزيبق وكل مستحضراته ماعدا مايدخله من المراهم

٦ — املاح النحاس والرصاص والزنك القابلة للذوبان

٧ — الفوسفور والاستحضارات التي يدخلها

٨ — حامض الاكساليك

٩ — حامض البيكريك

١٠ — كلورال ايدراتي ؛ بيوتل الكلورال الايدراتي ؛ كلوريتون ؛ كلور الوز ؛ أميد الكلورال ؛ بارالديد ؛ سلفونال تريونال ؛ تيرونال ؛ فرونال ؛ وما شابهها من المركبات وجميع اليوريتانس واليوراييدس السامة

١١ — كلورفورم ومستحضراته ماعدا ماء الكلوروفورم ومروخ الكلوروفورم .

١٢ — زيت حب الملوك

١٣ — الجويدار واستحضاراته

١٤ — الذراريح واستحضاراته

١٥ — بيكروتوكين

١٦ — ديجتالين . استروفانتين وغيرها من المركبات الجلوكوزية السامة

١٧ — جميع القلويات السامة مع القلويات الاصطناعية السامة واملاحها ولا يدخل تحت هذه القلويات خشب الكينا مثل الكينا والكوندين والسنكونين

١٨ — النباتات الآتية ومستحضراتها واستحضاراتها . خانق الذئب ؛ بلادونا ؛ القنب الهندي « حشيش » ؛ جذور الفراترين « السيبادلة » ؛ ورق كوكا ؛ الشوكران ؛ الكورار ؛ كلابار ؛ البنج ؛ جذور الهيدراستين ؛ ارارناي ؛ الجوز المقيئ ؛ افيون ؛ داتوره ؛ ستروفانتوس ؛ فول القديس أزياس ؛

١٩ — مركبات الرصاص مع حامض الوليك او غيرها من الحوامض سواء بيعت تحت اسم لزقة الديلكلون او بغير اسم الا اذا كانت جاهزة وممدودة .

« ملحق ٢ »

(السموم القوية والسموم الخفيفة)

السموم القوية

القلويات السامة ؛ المركبات الجلوكوزية وغيرها من السموم والمواد الفعالة مع املاحها ومحلولاتها ؛ اكونوتين ؛ اكرامين ؛ ابومورفين ؛ اتروبين ؛ بروستين ؛ كانابين ؛ كانثاردين كوكايين ؛ كودين ؛ كلوستتين ؛ كولشيسين ؛ كونين ؛ ديجتالين ؛ ديونين ؛ الاتيرين ؛ امتين ؛ يوكايين ؛ هيوزين ؛ هوماتروبين ؛ هيدراستين ؛ هايوسيامين ؛ هايوسين ؛ مورفين ؛ نيكوتين ؛ بلوتيرين ؛ فيسوستكمين ؛ بيكروتوكسين ؛ بيلوكاربين ؛ كواسين ؛ سكوبولامين ؛ سبارتين ؛ ستروفانتين ؛ ستركنين ؛ فراترين ؛ الخ كل الحقن تحت الجلد في انابيب (الامبول) والحبيبات الداخل في تركيبها احد السموم وكل الاستحضارات المستعملة للحقن تحت الجلد

الزرنيخ ومركباته وكل الاستحضارات المصنوعة او المدجلة المحتوية على زرنيخ مثل اتوكسل والصالفرسان ومركبات الكوكوديلات والارينال ، الخ الكوزار

املاح الزيبق ومحلولاته « ماعدا الكالومل » مثلا السليماني والزئبق في اي شكل من الاشكال باستثناء كالـ

او اقراصا ، ايودور الزئبق الاحمر والاخضر واوكسيد الزئبق الاصفر والاحمر وراسب الابيض ، املاح السنيدرات والاستحضارات المحتوية على سيانوز (ماعدا سنيدرت البوتاس والحديد)

خلاصات سمية خانق الذئب · بلادونا · القنب الهندي الشوكران · اللحلاح · الحنظل · ديجتال (كف الدب) الجويدار · البنج · عرق الذهب · هبل · الجوز المقيئ · الافيون · الا وره · الخ

زيت حب الملوك · حامض السياندريك

اقراص ومحلولات النيتروكليسيرين · اوريتول · ترانيترات وما شابه ذلك

افيون وكل المركبات التي تحتوى على ١٠ في المئة من المورفين ف ...فور ومركب الزيت مع الفوسفور

سموم خفيفة

الحوامض المعدنية القوية ؛ مثل حامض الكروميك والكلوريدريك والفوسفوريك والكبريتك

الحوامض الكاوية او المركبات الكيماوية الخطرة مثل حامض الخليك والاوكساليك والبكريك

خانق الذئب واوراقه وجذره وصبغته الخ

الالوين

ماء النشادر القوية

الانتيمون، استحضاراته ومركباته

بلادونا ، اوراقها وجذورها وصبغاتها الخ

بكزومات البوتاس

البرومين والبروموفورم

الكافيين ، ديوريتين ، نيوبرومين

كلبار

اول كلور الزئبق (زئبق حلو)

بوتاسا كاوية ، صودا كاوية ومحلولاتها القوية

القنب الهندي واستحضاراته

الزراريح وتوابعه واستحضاراته

القندوس واستحضاراته

كلورال ايراني ، سلفونال ، فيرونال وما شابه

كلوروفورم

اللحلاح وبزره واستحضاراته

الشوكران واوراقه · بزره

املاح النحاس مثل خلات النحاس وليمونات النحاس وكبريتات النحاس

ورق الديجيتال واستحضاراته

«الجويدار واستحضاراته»

فورمالدهيد ، فورمالين واليسوفورم

كامبوك

الياسمين الاصفر وصبغته

اليود محلوله وصبغته

يودوفرم

عرق الذهب ، جذوره وصبغته والنبيذ منه والمسحوق المركب الخ

عجرة الجابا واستحضاراتها

مركبات الرصاص السامة مثلا خلاصة الرصاص ايودور الرصاص واوكسيد الرصاص الخ

صبغة اللوميليا

السرخس وخلاصته

الجوز المقيئ واستحضاراته

الافيون واستحضاراته المحتوية على ١٠ في المئة من المورفين

حامض الكربوليك واستحضاراته التي داخلها اكثر من ٣ في المئة من استحضارات مثل الكربولين والليسول والكريسوت

سانتونين

املاح الفضة ومركباتها مثل ارجيرول كولاركول ، بزرتوكول ، نيترات الفضة الخ

صبغة الحنظل وخل الحنظال الخ

بزر زبيب الجبل «حب براس» وصبغة زبيب الجبل الخ

اوراق الداتوره وصبغتها

بزر الستروفانتوس وصبغته الخ

خلاصات سو برار يتال مثل محلول الادر ينالين

الزيوت الطياره ، زيت لوز المر · زيت ارارناس ، زيت الخردل وزيت السندب ·

املاح الزنك مثلا الكلور يدرات، فوسفات، الكبريتات كبريت الكربولات والمحلولات القوية منها وغير ذلك من الادوية والاستحضارات التي ترتأي الحكومة زيادتها وقتاً بعد وقت .

« ملحق ٣ »

العقاقير والاستحضارات المباح للاشخاص الغير قانونيين بيعها بعد ترخيصهم وتسجيل اسمائهم في دائرة الصحة هي فقط الادوية المذكورة ادناه وتوابعها والاستحضارات المركبة منها :—

صمغ عربي ، حامض الخليك المخفف ، اللوز الحلو ، شب (شبة) ، يانسون ، زهر الارنيكا ، اوراق كف الدب ، الشمع العسلي ، بتانفتول ، بورق ، شرز عنبر ، خيار شنبر ، زيت خروع ، كاوتشو ، طباشير ، منثول ، عفص ، جلاتين جذر الجنطيانا ، زنجبيل ، سلفات السوداء ، كلوكوز ، كليسيرين كرنديليا ، صمغ كواكوم ، اوراق وقشر الهاماميلس ، رتانيا ، شحم مبخر ، زيت اللاوندا ، حامض البوريك ، اوراق بوكو سقو بلار يا (الوزال) ، زيت القطران ، جذع ساق الحمام ، كافور ، فلفل حار ، كراديه ، حب هان ، الكسكارا سجرادا ، زهر البابونج ، فحم حطب ، شيرينا ، قشر القرفه ، حامض الليمون ، بلسم بيرو ، زيت الصنوبر ، خليك البوتاس ، بيكربونات البوتاس ، كربونات البوتاس ، ليمونات البوتاس نيترات البوتاس ، برمنجنات البوتاس ، تارترات البوتاس الحمضي ، اوركارك ، خشب مر ، قشر كلايا ، كلوريدات الكنين الحمضي ، سلفات الكنين ، قرونفل ، دوب ، زيت سمك ، اللحلاح ، كولوديوم ، باسم كباي ، كزبرة ، قشر جذر القطن ، كبابه ، بصل الشبيط ، زيت فول السوداني ملح انكليزي ، خشب الاوكاليبتوس ، شومر ، صبغة البخور المركب ، مسحوق تالك ، تمر هندي ، حامض تنيك · استحضار زفت · جذر تركسوكم · حامض الطرطير · ترابين · بلسم طولو · صمغ تراكنت · زيت تربنتين الصافي · جزع البنهر · لاتولين · هماماليس · قشر الليمون · ماء الكلس · بزر الكتان · زيت بزر الكتان · جذر السوس · عرق خشب محلول اوكسيدات المدروجين · مانيزيا مكلسنة ثقيلة · كربونات المانيزيا ثقيلة · اوكسيد المانيزيا ثقيلة وخفيفة · ملح انكليزي « سلفات مانيزيا » · مير · جوزة الطيب · زهر البرتقال وقشره · مرارة الثور · بارافين جاف ومائع بهار · زيت النعنع · نشا · كبريت ، نسات الكنين · قلفوني · روند · ترترات السوداء والبوتاس · ماء الورد · زيت الحصلبان · زيت خشب الصندل · جذر سنيكا · ورق السنامكة · جلوات السوداء · بكربونات السوداء · كربونات السوداء · فوسفات السوداء · كبريتات السوداء

ملبج · شحم الحوت · استحضار ستوراكس

يجوز بيع المراهم الآتية :— مرهم الرئسب الابيض ، مرهم الزئبق الحلو · مرهم الزئبق المركب · مرهم الزئبق الزيتي مرهم الزنك ومرهم زيت الزنك

يجوز بيع اللزق المحتوية على املاح الرصاص كما يأتي : لزقة البلادونا · لزقة التلفوني ولزقة الصابون

يجوز بيع الشراب المحتوي على املاح الحديد كما يأتي : ايودور الحديد وشراب لوصفات الحديد

« ملحق عدد ٤ »

صفحة سجل الوصفات الطبية

ختم دائرة الصحة العمومية

ملاحظات ملبم جنيه اسم المريض اسم الواصف

كيفية استعمال الوصفة التاريخ الرقم المتسلسل

المحتويات

***

« ملحق عدد ٥ »

صفحة (سجل السموم — مبيعات).

ختم دائرة الصحة العمومية

توقيع المشتري اسم المشتري وعنوانه الغاية من السم مليم جنيه

الكمية وصف السم التاريخ الرقم المتسلسل

« ملحق عدد ٦ »

صفحة (سجل السموم — مشتريات)

ختم دائرة الصحة العمومية

مليم جنيه مليم جنيه اسم البائع الكمية

اسماء السموم التاريخ الرقم المتسلسل

***

« قرار عفو »

لما كانت قد وقعت حادثة بين حمولتي الغرايبة والشطناوية من قرية حواره ادت الى الحكم على ابراهيم الزحيل بالسجن سبع سنوات ونصف سنة بالكورك لارتكابه جرم جرح محمد الداود والحكم على يوسف المحمود بالسجن ثلاث سنوات لتعطيله يد المدعو حفصه العلي وقد قبض على المحكوم عليهما واودعا السجن

ولما كان قد ثبت وقوع الصلح بين الحمولتين اللتين حدثت المشاجرة بينهما

ولما كانت العدلية قد صرحت بان ظروف هذه القضية مستدعية الشفقة والرحمة ونسبت استصدار العفو عن هذين المجرمين

فقد تقرر الموافقة على العفو عن المدة الباقية من مدة محكومية كل من السجينين ابراهيم الرحيل و يوسف المحمود ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه السامي عمل بمقتضاه

٥ — ١٠ — ٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام

اديب عارف العارف

« اضافة على قائمة رسوم المرور على جسر اللنبي »

انا مدير الخزينة بموجب الصلاحية المخولة لي في المادة الخامسة من قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي اقرر اضافة ما يأتي الى الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون رسوم المرور على جسر اللنبي :—

مليم ١٠ — البغال والخيل غير المحملة

١٠ — ١٠ — ٩٢٧ مدير الخزينة

ابراهيم

اوافق على هذه الاضافة

١٠ — ١٠ — ٩٢٧ رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

« تخصيصات المعارف »

بالنظر للاعتبارات التي ابانتها نظارة المالية في كتابها رقم ٣٠ — ١٥ — ٣٩٣٣ بتاريخ ١٤ — ٩ — ٩٢٧ قرر المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسته (١٠٤) بتاريخ ١٠ — ١٠ — ٩٢٧ الغاء تشكيلات مطبعة الحكومة وقسم التجليد الملحق بها اعتباراً من ١٥ — ١٠ — ٩٢٧ و بيع المطبعة بالمزايدة العلنية ١٠ تشرين الاول ٩٢٧

« غرس الاشجار »

تشجيعاً للاهلين على غرس الاشجار قرر المجلس التنفيذي في البند الثالث من جلسته (١٠٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ — ١٠ — ٩٢٧ توزيع غراس الاشجار المثمرة وغير المثمرة الموجودة في مستنبتات مصلحة الزراعة على الاهلين مجاناً

١٠ تشرين الاول ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد الى المديون نوري بك بن حسن شوكي بك من مجدل جرش المجهول محل الاقامه

تقرر من جانب رياسة الاجراء تبليغك لزوم دفع الذمة المطلوبة لصندوق مصرف زراعي اربد البالغة ٤٣ جنيهاً و ٤٣٠ مليما المستحقة من الاستدانة رقم ٩٦٧ لذا وعملا بالمادة ٤٠ من قانون الاجراء اذا بظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لم تبادر لدفع الذمة المذكورة فتجري بحقك المعاملة القانونية

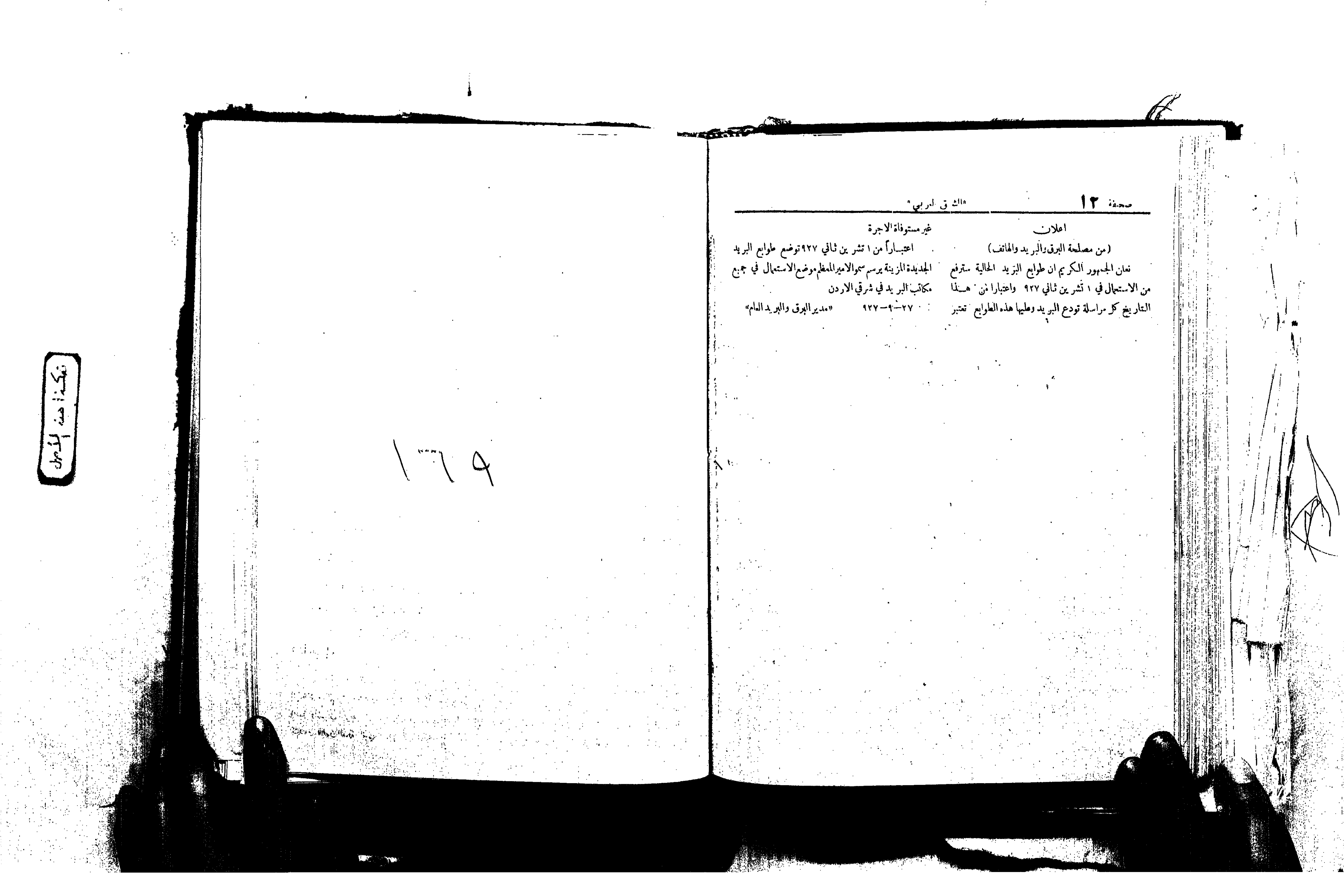
٩ تشرين الاول ٩٢٧ « مأمور الاجراء »

اعلان

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان المقيدة بدفتر التمليك تحت نمره ١٦ تاريخ اغستوس سنة ٩٢٤ المحتوية على ستة غرف ومطبخين وعرصة ملك جريس وورثة اخيه ميخائيل ولدي يعقوب المنبر وان الدار المذكورة يحدها شرقا طريق فاصلة دار افتوقه وتمامه ورثة نوح المباعة الى اولاد الحاج علي السوري شمالا طريق عمومي غربا طريق خصوصي فاصلة بينها و بين شحم وتمامه ملك ارسلان بك جنوبا جبل والمباعة بيعاً وفائياً الى الخواجه يافي بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٧ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية ١٣ تشرين الاول ٩٢٧

مأمور تسجيل المركز

محمود الشهابي



اعلان

(من مصلحة البرق والبريد والهاتف)

نعلن الجمهور الكريم ان طوابع البريد الحالية سترفع من الاستعمال في ١ تشرين ثاني ٩٢٧ واعتبارا من هذا التاريخ كل مراسلة تودع البريد وعليها هذه الطوابع تعتبر غير مستوفاة الاجرة

اعتباراً من ١ تشرين ثاني ٩٢٧ توضع طوابع البريد الجديدة المزينة برسم سمو الامير المعظم موضع الاستعمال في جميع مكاتب البريد في شرقي الاردن

٢٧-٩-٩٢٧ "مدير البرق والبريد العام"